

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاستيلاء على المبني رقم ٧ بشارع ابراهيم حافظ لضمه
إلى كلية السلام التابعة لمؤسسة المعاهد القومية للتربيه والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة
للدارس والمعاهد التعليمية ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتنزيع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يستولى على المبني رقم ٧ بشارع ابراهيم حافظ المفرع
(السعدي) على شارع طومانباي وجسر السويس ، والملوك للسيد /
ارستون زولاكسن .

وحدوده كالتالي :

الحد البحري : حارة حسن باشا حافظ بطول ٤٢٧٠ مترًا .

الحد الشرقي : ملك رقم ٦٢ شارع سكة حديد السويس القديمة
بطول ٤٣٥ مترًا .

الحد القبلي : المنازل ٤ و٦ و٨ بشارع الكلفة بطول ٧٣٤ مترًا .

الحد الغربي : العقارين ١٣ ، ١٤ حارة حسين باشا حافظ بطول
٣٤٩٧ مترًا .

وذلك لضمده لكلية السلام التابعة لمؤسسة المعاهد القومية للتربيه والتعليم .

مادة ٢ - على مالك العقار المذكور تسليمه لإدارة المعاهد القومية
للتربية والتعليم لاستعماله في أغراضها التعليمية على أن تتحمل المعاهد المذكورة
أجر المبني وكافة الالتزامات المرتبة على الاستيلاء .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ،
وله في سبيل ذلك الاستعانة بنـ يـنـ من الموظفين العموميين ما
منـ يـنـ يـمـ بـ يـنـ جـ يـنـ (١٣٨٠ دـ يـنـ بـ يـنـ ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء لضمها لمدرسة الزيتون
الإعدادية للبنات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦
بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد
التعليم ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتنزيع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يستولى على قطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٠٧ مترًا مربعا
وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مدرسة الزيتون الإعدادية بنات بطول ٥٠ مترًا .

الحد القبلي : شارع الشيخ محمد بنحيت بطول ٥٠ مترًا .

الحد الشرقي : منزل الشيخ عبد اللطيف بطول ٢٥ مترًا .

الحد الغربي : شارع سليم الأول بطول ٢٥ مترًا .

وذلك لضمها لفناه مدرسة الزيتون الإعدادية بنات .

مادة ٢ - على ملاك الأرض وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم
لاستعمالها في الغرض المطلوب من أجله .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار
وله في سبيل ذلك الاستعانة بنـ يـنـ من الموظفين العموميين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١١ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر